

## فقه الاختلاف والاستقرار الأمني

د. جلال الدين محمد صالح (\*)

### المقدمة

اختلاف البشر فيما ينطقون به من لغة، وفيما يتمايزون به من ألوان، وفيما يحملون من أفكار يعد ضرورة حياتية، فطرحهم الله عليها، منه ما هو خارج إراداتهم، ليس لهم من الأمر فيه شيء، ومنه ما هو من محض اختياراتهم وهم عنه مسؤولون، توافقا مع ما جبلوا عليه من (حرية الإرادة) بحكم أن هذه الحرية هي أساس وجوب المساءلة في هذه الحياة على ما شرع الله لهم من الدين، منذ أن كان في الأرض آدم عليه السلام، وكذلك يوم يلقونه تعالى، إذ تشهد عليهم أيديهم وأرجلهم بما قدموا في الأيام الخالية.

وأول اختلاف شهدته البشرية في تاريخ وجودها على هذه الأرض كان يوم أبى أحد ابني آدم المختلفين إلا أن ينكح أخته التي هو وإياها من بطن واحد، خلافا لما كانت عليه شريعة آدم عليه السلام، وجاء التشريع الإلهي وقتها بدعوة هذين الابنين إلى التحكيم الإلهي؛ لإنهاء ما شجر بينهما من خلاف بتقديم قرابين إلى الله، فلما أن تقبل الله من أحدهما، ولم يتقبل من الآخر، قال الذي لم يتقبل منه للذي تقبل منه: لأقتلنك.

الفقه الراشد في إدارة الخلاف حمل الثاني على أن لا ينهج المنهج نفسه وأثر أن يجاذب في أخيه غريزة الخوف من الله مذكرا إياه بالمساءلة الإلهية ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٢٩﴾ (المائدة).

إلا أن ضمور هذه العقلية في الأول نحى بالخلاف منحى آخر غير المنحى الذي أراده الله شرعا لا قدرا، مما أفقد الأسرة الآدمية أمنها واستقرارها حتى اللحظة لتخوض

(\*) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

في دماء بعضها، وأعراض بعضها، وهو ما لا يرضاه الله منها شرعا وإن رضيه لها قضاء. وهكذا ما فتئت الدماء البشرية تراق كلما شجر بين الأسرة الآدمية خلاف ديني أو دنيوي كما نراه اليوم في عالمنا، ليس بين ملة ونقيضها، وإنما أيضا بين الملة الواحدة؛ لاختلاف في الأفهام، وتباين في الأحكام، وكلما سالت قطرة دم ظلما في هذه الحياة كان لابن آدم الأول كفل من إثمها كما جاء في الحديث.

وهذه مشكلة حضارية، مهما علل لها المعللون بالاحتمية القدرية، إلا أنها تبقى مسؤولية بشرية لا بد أن تحمل الناس على البحث عن مخرج منها بتداول السؤال التالي ومحاولة الإجابة عليه: ما الفقه الراشد في إدارة شتى صنوف خلافاتنا الدينية وغير الدينية رجاء أن نتجنب السقوط الكلي أو الجزئي في أزمات أمنية تفتك بنا كل الفتك؟ هذا السؤال بكل مثقلاته الفكرية والفلسفية ما زال هو الشغل الشاغل لكل المناهج الفلسفية قديما وحديثا، والإجابة عليه بوصفه يمثل لب المشكلة في إيجاد الاستقرار الأمني بين الإنسانية كلها ليس بالأمر الهين، بل هو بالغ التعقيد، فهناك أكثر من مدرسة فلسفية لكل منها أدواتها في تحليل حقيقة دوافع الخلاف البشري وكذلك في كيفية إدارته والتغلب على مشكلاته الأمنية وتبديد مختلف آثاره الضارة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وهنالك الرسائل السماوية التي جاءت بالسلام العالمي على قاعدة من الإيمان بالغيب وتطبيق قيم العدالة بشكل عام، وما يهمننا نحن هنا هو معرفة المنهجية الإسلامية - وهي خاتمة الرسائل السماوية - في حل الاختلافات الفكرية في إطار المجتمع المسلم الواحد بمكوناته العرقية المتعددة، وفهمه الفقهية المتعارضة في مسائل من الدين والحياة، وتخفيف وطأت هذا الخلاف عليه من الناحية النظرية أو لاثم من الناحية العملية ثانيا، وذلك من خلال الإجابة على السؤال التالي: ما العلاقة بين فقه الاختلاف في الإسلام والاستقرار الأمني في المجتمع المسلم؟.

ولكي نجيب على هذا السؤال لا بد من تفتيته وتحليله إلى أسئلة جزئية تنتهي بنا في نهاية المطاف إلى الإجابة العلمية العملية في آن واحد، وذلك على النحو التالي:

- ما الأسس الأمنية التي يقيم عليها الإسلام مجتمعه؟
- كيف ينظر الإسلام إلى الاختلاف بين أفراده؟

- ما القيم الإسلامية اللازمة في إدارة الاختلاف؟
- ما الممارسات المؤدية إلى الاضطراب الأمني عند الاختلاف؟
- كيف يتعامل الإسلام مع الاختلاف المؤدي إلى الخلل الأمني؟

يظهر لي أن هذا التصور في تناول الموضوع محل البحث يجعل منه أكثر ملممة لأطرافه الرئيسية لكن من المهم جدا أن أسبق ذلك بالحديث أولا عن الفقه ماذا يعني في مدلوله اللغوي ثم الاصطلاحي؟ وكذلك الاختلاف ما مفهومه لغة واصطلاحا؟ وما أنواعه؟ وما معنى كل نوع منه؟ أيضا ما المقصود بالاستقرار الأمني؟ وما معنى الفكر؟ وما صلته بفقه الاختلاف؟ باعتبار كل ذلك مصطلحات جد مهمة في الدخول إلى مناقشة عنواننا هذا (فقه الاختلاف والاستقرار الأمني) فإلى بيان هذه المصطلحات أولا.

### معنى الفقه لغة واصطلاحا

الفقه في مدلوله اللغوي يعني الفهم والإدراك، فهو من الفعل فقه الشيء إذا فهمه وأدركه، ومنه قوله تعالى عن موسى عليه السلام ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ (طه). وقوله تعالى عن قوم شعيب عليه السلام ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ... ﴿٩١﴾ (هود) ثم غلب على العلم بالدين وهو ما كان يعنيه في العصر الأول من تاريخ الإسلام، ومنه قوله ﷺ في دعائه لابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية البخاري: (اللهم فقهه في الدين) وقوله ﷺ فيما رواه عنه البخاري في صحيحه بسنده: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان قوله: (يفقهه): يفهمه...، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم<sup>(١)</sup>.

المراد بالدين هنا كل ما جاءت به الشريعة وحيها معصوما في كتاب وسنة مما يتعلق

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم ٦٩

بالأعمال القلبية من أركان الإيمان، والأعمال الجوارحية من أركان الإسلام، والأعمال السلوكية، والقصاص التاريخية عن الأمم السابقة، والأحكام التشريعية في العبادات والمعاملات.

ومفهوم الحديث كما يقول ابن حجر: « إن من لم يتفقه في الدين - أي : يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير»<sup>(١)</sup>.

### الفقه اصطلاحاً

ثم أخذ الفقه مفهوم اصطلاحياً عند علماء الفقه الإسلامي وأصوله، قلص نطاقه الواسع بحيث صار يعني غير ما كان يعنيه عند الأولين، ويعني عند الأصوليين « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»<sup>(٢)</sup>.

وأعني به هنا العلم باستنباط الضوابط الإسلامية من أدلتها التفصيلية مما ينبغي التزامه من الآداب الشرعية والتعاليم الربانية عند الخلاف فيما يجوز لنا الخلاف فيه مما ليس قطعياً في ثبوته ودلالته.

والتنقيص هنا على قطعية ثبوت الدليل ودلالته مقصود لذاته، الغاية منه تأكيد حفظ قطعيات الدين من أن تكون محل خلاف يخرج بها عن إجماع الأمة الإسلامية قاطبة؛ لأن هذا النوع من الخلاف ليس محل تقدير واحترام من نحو القول بإباحة الخمر في المناطق الباردة كسبيريًا مثلاً بحجة أنها من ضروريات العيش في هذه المنطقة من العالم؛ لكونها تعطي دفئاً لساكنيها، ومن نحو من يزعم أن النبوة لم تحتم بمحمد ﷺ وإنما هي مستمرة اكتساباً ذاتياً أو اختياراً ربانياً إلى يوم القيامة، ومعنى هذا « أن الفقه الإسلامي يتضمن نوعين من الأحكام مختلفين في طبيعتهما:

النوع الأول: أحكام قررتها نصوص قطعية الثبوت والدلالة تمثل إرادة الشارع الإسلامي الواضحة فيما يفرضه على المكلفين نظاماً للإسلام ملزماً لهم، لم يترك لتفسيرهم

(١) المصدر نفسه

(٢) الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، البحر المحيط، ص ٢٤، تعريف أصول الفقه، موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، [www.fiqh.al-islam.com](http://www.fiqh.al-islam.com)

وفهمهم واستنتاجاتهم، وذلك مثل الصلاة والزكاة، وصوم رمضان، والوفاء بالعقود، والجهد بسبب الحاجة وقدر الطاقة.

النوع الثاني: أحكام سكت عنها الكتاب والسنة وتركت للاجتهاد واستنتاج علماء الشريعة، أو جاءت بها نصوص غير قطعية الثبوت أو غير قطعية الدلالة، تحتمل اختلاف آراء العلماء في ثبوتها أو في دلالتها وهي محل اجتهادهم في فهمها واستنتاج الأحكام منها<sup>(١)</sup>.

### الاختلاف لغة واصطلاحاً

أما الاختلاف لغة فهو من خالف الشيء إذا باينه، والاختلاف، والخلاف، والمخالفة في اللغة بمعنى واحد، يقول المناوي: «الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز إبطال باطل، ذكره ابن الكمال، وقال الراغب: الخلاف والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله. والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان ولا عكس، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة...»<sup>(٢)</sup>.

ونجد أبا البقاء الكفوي يفرق بين الاختلاف والخلاف في كليته فيقول: «بأن من تمسك بطاعة الأمراء إلا في المعصية واتباع العلماء إلا في الزلة والبدعة ولزوم الجماعة والجمعات إلا عند الضرورة فهو في الفروع من أهل الخلاف والرحمة؛ ومن ترك شيئاً منها فهو من أهل الخلاف والبدعة، فالاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة، ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيها الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٣)</sup>.

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، ط، الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٥٤

(٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط، الأولى ١٤١٠هـ، ص ٣٢٢ موقع [islamport.com](http://islamport.com)

(٣) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ١ ص ٧٣، موقع: [www.islamport.com](http://www.islamport.com)

ولكن « الفقهاء يستعملون الخلاف والاختلاف في معنى واحد، هو: ما لا يتفق عليه الفقهاء في مسائل الاجتهاد بغض النظر عن صواب أو خطأ أو شذوذ الرأي الذي يقال...»<sup>(١)</sup>.

« وبيان ذلك: أننا إذا استعملنا كلمة (خالف) كان ذلك دالاً على أن طرفاً من الفقهاء - شخصاً أو أكثر - جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين بغض النظر عن هؤلاء الآخرين هل اجتهادهم واحد أو متباين... لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف أو إلى أطرافه كافة، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة: «اختلافاً»<sup>(٢)</sup>.

ومدلوله المراد منه في موضوعنا هذا أشمل من أن يكون مقصوراً على الخلاف الفقهي ليدخل فيه أيضاً الخلاف في مسائل ما أطلق عليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله (الفقه الأكبر) يعني بذلك المسائل العقدية.

## أنواع الاختلاف

والاختلاف على نوعين هما:

النوع الأول: اختلاف تنوع، كالاختلاف في القراءات، والتفسير... وهذا مما تسامح فيه الدين، وليس له دخل في سلب الأمن وإشاعة الخوف متى ما استقام فقه المسلمين لدينهم على الجادة وحاد عن الشطط في القول والفعل.

النوع الثاني: اختلاف تضاد، ومنه ما هو سائغ شرعاً، كالاختلاف في عذاب الميت بيبكاء أهله، وهو ما خالفت فيه عائشة رضي الله عنها سواها، ومنه ما هو غير سائغ، كالمسائل العقدية التي أجمع عليها سلف الأمة، وهو ما يدخل في نطاق ما اصطلاح على تسميته بـ(الابتداع) أو (الإحداث) في الدين، وهو مردود شرعاً لا اعتبار له أصلاً بنص قوله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد<sup>(٣)</sup>.

(١) زيدان، عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ص ٢٧٥

(٢) الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط، الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٩ - ٢١٠

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب لأقضي بينكما بكتاب الله، حديث رقم ٢٥٥٠

وهذا النوع من الاختلاف هو أكثر خطرا على أمن الأمة، وأشد فتكا باستقرارها، ولهذا شدد الدين على نبذه ومحاصرته، حتى لا تتضاعف آثاره الأمنية الضارة، فتفقد الأمة استقرارها، وتستشري فيها العداوات والخصومات التي قد تصل إلى حد تبادل التكفير المؤدي حتما إلى الاقتتال، واستباحة الدماء، والأعراض، وصار ذلك من واجبات الإمام ردعا لهؤلاء وزجرا، فإن تركهم كما يقول الجويني: «يخبط العقائد، ويخلط القواعد، ويجر المحن، ويثير الفتن»<sup>(١)</sup>.

والعامل الأمني في كلام الجويني كما هو واضح ملحوظ في مناداته باتخاذ التدابير اللازمة لسد هذا الاختلاف ونزع الشرعية عنه، إذ نراه يشير إلى ما يمكن أن يترتب على ترك هذا الصنف من أهل الخلاف فيما يقررون وينشرون من أفكار ذات آثار أمنية خطيرة، تمس ثوابت الاعتقاد وتعود عليه بالضرر، أو تثير بين المجتمع أنواعا من الفتن تدفع به إلى عديد من المحن كالاقتتال الداخلي مثلا.

ومن أهم الإجراءات الوقائية التي سنّها الدين في محاصرة هذا النوع من الاختلاف عقوبة المهجران والمقاطعة وأيضا رفع دعوى الاحتساب على مثريه.

وكان أول ما ظهر هذا الخلاف الإحداثي بخروج الخوارج على الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين زاغوا بأفكار شاذة، وآراء ضالة سوغوا بها رفع السيف على المجتمع المسلم ومنازته بالخروج على قيادته السياسية بعد تكفيرها، وقواعد أصوله العقديّة بعد تأويلها، ثم استباحة دمه المعصوم على أصول هذا التأويل المنحرف في التحليل والاستنباط الفقهي لا علاقة له أبدا بأصول الفقه المتوازن في قراءة نصوص الدين.

ومن ناحية أخرى نستطيع أيضا أن نقول: إن «الاختلاف قد يرد لمعنيين اثنين:

• أحدهما: التنوع

• والآخر الاضطراب

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله: غياث الأمم في التياث الظلم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط، الثانية، ٢٠٠٢م، ١٤٢٤هـ ص ٨٦

فمن باب التنوع نقرأ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ  
الْسِتِّكُمْ وَالْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ ٢٢ (الروم) ونذكر قوله تعالى: ﴿أَلَمْ  
تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ  
وَمُحَمَّدٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ ٢٧ (فاطر).

فالمعنى هنا ظاهر في التباين دون التعارض، فهو في الناس والأرض ...

أما دلالة الاختلاف على الاضطراب فتتمثل في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ  
الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ٨٢ (النساء) وقريب من  
هذا المعنى النهي الوارد للأمة عن الاختلاف والتفرقة المؤدية إلى الشقاق، مصداقاً لقوله  
تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ  
بَعِيدٍ﴾ ١٧٦ (البقرة) «<sup>(١)</sup>».

وبقليل من التأمل فيما ذكر نجد أن الاضطراب الأمني الذي تشهده المجتمعات  
الإسلامية بين الحين والآخر إنما هو من نوع الاختلاف المؤدي إلى الشقاق، ومرده إلى  
أحد أمرين:

- اضطراب المفاهيم بجنوحها إلى معايير محدثة في منهجية استدلالها الفقهيّة،  
واستنباطاتها الشرعية، وهذا ما عليه خلاف الخوارج ومن على شاكلتهم من  
الاتجاهات الغالية.
- اضطراب المصادر الاستدلالية في تقريراتها العقدية أو التشريعية وهذا دأب  
المصادر التي لا تدقق النظر في المنقولات الحديثة، فتراها في آن واحد تورد  
النص ونقيضه.

## الاستقرار الأمني

الاستقرار هو مصدر الفعل (استقر) إذا ثبت ورسخ ومنه قولنا: استقر على رأي  
إذا ثبت عليه ولم يجد عنه، وأقر بالأمر إذا ثبت على القول أو الفعل به، واستقرت الناقة

(١) ولد أباه، محمد المختار، لمحة عن مجالات الخلاف وضوابطه موقع <http://www.isesco.org.ma>



إذا بركت ولزمت مكانها، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿... وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾ ﴿٣٣﴾ (الأحزاب).

وجاء في لسان العرب قوله: **وَاسْتَقَرَّ** وَتَقَارَّ وَاقْتَرَّ فِيهِ وَعَلِيهِ وَقَرَّرَهُ وَأَقَرَّهُ فِي مَكَانِهِ فَاسْتَقَرَّ. وَفُلَانٌ مَا يَتَقَارُّ فِي مَكَانِهِ أَي مَا يَسْتَقَرُّ<sup>(١)</sup>.

أما الأمن فهو نقيض الخوف، وجاء في لسان العرب الأَمْنُ نقيض الخوف، أَمِنَ فُلَانٌ يَأْمِنُ أَمْنًا وَأَمْنًا؛ حَكَى هَذِهِ الزَّجَاجُ، وَأَمْنَةٌ وَأَمَانًا فَهُوَ أَمِنٌ. وَالْأَمْنَةُ: الْأَمْنُ؛ وَمِنْهُ: أَمْنَةٌ نُعَاسًا، وَإِذْ يَغْشَاكُمُ النَّعَاسُ أَمْنَةٌ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وهو يعني الشعور بالطمأنينة النفسية فيما هو محيط بالإنسان من حاضر حياته وفيما هو متوقع في مستقبلها، ومنه قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ (الأنعام).

والاستقرار الأمني هو الشعور بالطمأنينة النفسية على نحو ثابت وراسخ يمكن الإنسان من تسيير حياته دونما رعب أو خوف يكدر عليه صفوها، ومنه قوله تعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿١١٢﴾ (النحل).

## الفكر لغة واصطلاحاً

الفكر كما جاء في المعجم الوسيط هو «فَكَرَ فِي الْأَمْرِ فِكْرًا: أَعْمَلَ الْعَقْلَ فِيهِ وَرَتَّبَ بَعْضَ مَا يَعْلَمُ لِيَصِلَ بِهِ إِلَى مَجْهُولٍ. (أَفْكَرَ) فِي الْأَمْرِ: فَكَّرَ فِيهِ. فَهُوَ مَفْكَرٌ (فَكَرَّ) فِي الْأَمْرِ: مَبَالِغَةٌ فِي فِكْرٍ، وَهُوَ أَشْبَعُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ مِنْ فِكْرٍ. وَفِي الْمَشْكَلَةِ أَعْمَلَ عَقْلَهُ فِيهَا لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَلِّهَا. فَهُوَ مَفْكَرٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: قرر، موقع <http://www.alwaraq.net>

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: أمن، موقع: <http://www.alwaraq.net>

(٣) مجمع اللغة العربية، مصر، المعجم الوسيط، ط، الثالثة، موقع [lexicons.ajeel.com](http://lexicons.ajeel.com) والمكتبة

الإسلامية، استنبول، تركيا، ص ٦٩٨

وعرفه مجمع اللغة العربية اصطلاحاً بأنه « أسمى صور العمل الذهني بما فيه من تحليل، وتركيب، وتنسيق، ويطلق الفكر بوجه عام على جملة من النشاط الذهني من تفكير وإرادة ووجدان وعاطفة»<sup>(١)</sup>.

وعلاقة الفكر بالأمن جد وثيقة ذلك أن الفكر آلة محايدة في ذاته يكون كيفما وظفه الإنسان وسخره فنتج أمناً ويثمر طمأنينة إذا ما وجه الإنسان طاقته الفكرية نحو تحقيق هذا المقصد ويكون العكس بالعكس.

وبين فقه الاختلاف والفكر ارتباط متين أيضاً، فالفكر المستقيم هو الذي يجعل من فقه الاختلاف أساساً له في تحليل الأفكار المطروحة ليحدد ما هو مقبول منها وما هو مردود، ولتمييز خبيثها من طيبها، وفي الوقت نفسه إن فقه الاختلاف هو الذي يمنح المفكر القدرة العلمية والذهنية على التعامل مع ما تنتجه العقول من آراء وأفكار لا بد له أن يحدد منها موقفه العقلاني العلمي، ولهذا كله أثره الأمني في عالم العلاقات الإنسانية، فهناك أفكار ساقطت إلى ضرب أمن المجتمع من كل أركانه وهناك أفكار حمت أمن المجتمع من الانهيار.

والآن بعد بيان مدلول هذه المصطلحات وعلاقتها بالجانب الأمني آتي إلى بيان بقية عناوين الموضوع على النحو التالي:

### الأسس الأمنية التي يقيم عليها الإسلام مجتمعه

يقيم الإسلام مجتمعه على أسس تشريعية له منها مقاصد أمنية غايتها حفظ ما أجمعت كل الشرائع السماوية والأرضية على حفظه ممثلة فيما عرف في أصول فقهاء الإسلام بكليات الدين الخمس.

وهذه الكليات لا يستقيم حفظها على أكمل وجه ما لم يكن (الإيمان) كما جاء به الإسلام هو قاعدتها الأولى، ووتدها الأقوى، ولهذا أول ما شرع به الإسلام في بناء

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، بيروت، لبنان، عالم الكتب، ص ١٣٧.

مجتمعه كان البناء الإيماني، ومن هنا يمكننا القول: إن الإسلام أقام مجتمعه على الأسس الأمنية التالية:

### أولاً: وحدة الأصول الإيمانية

الأصول الإيمانية في الإسلام لا تعني أكثر من الإيمان بالعبودية الخالصة لله وحده والتسليم لأمره التشريعي، وكذلك الكوني القدري، بحكم أن من له الخلق له الأمر كونا وشرعاً، والتصديق بكل ما أخبر به من أمور الإيمان بالغيب ليس بالقول فحسب وإنما أيضاً بالإخلاص القلبى والعمل الجوارحي، انطلاقاً من أن الإيمان قول وعمل ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿٢٨٥﴾ (البقرة).

هذه الآية الكريمة أشارت إلى أهم ضرورات الأمن وهو مبدأ (السمع والطاعة) لقيادة المجتمع في تشريعاتها، وإلا كانت الفوضى القاتلة، ومن مقتضيات هذا السمع والطاعة في مجتمع الإسلام تجريد المتابعة للرسول ﷺ والانقياد له بوصفه نبياً مرسلًا تلزم طاعته فيما يقرر من أصول إيمانية، وضوابط تشريعية تنظم علاقة المجتمع بعضه ببعض، بالعودة إليه شخصياً في حياته، وإلى سنته بعد مماته، وعدم اعتماد أي مراجع أخرى - أيا كانت - تراحم تشريعه في قيادة المجتمع وتوجيهه، وهذا ما نسميه بالأمن الفكري، لهذا قال لأصحابه وهو يؤسسهم على هذا المعنى في مكة كما في حديث جابر عن النبي ﷺ: حين أتاه عمر فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي. رواه أحمد والبيهقي في كتاب شعب الإيمان، وهو حديث حسن<sup>(١)</sup>.

هذا الوضوح في الأصول الإيمانية وفي معنى السمع والطاعة هو أهم ركيزة أمنية جعل منها الإسلام أساسه الأول في بناء مجتمعه بكل ما تعنيه هذه الكلمة من

(١) مسند أحمد، لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، حديث رقم ١٤٢٢٠.

معنى البناء العقدي، والأمني، والسياسي، ولا بد أن يثمر هذا الوضوح في الأصول الإيمانية وحدة في التصور الفكري لمعنى الحياة، ومعنى العلاقات الإنسانية فيها، وهو ما يخلق أمنا وجدانيا في النفسية البشرية أولا ويسوقها حتما إلى العناية والاهتمام بالأمن الاجتماعي ثانيا، انطلاقا من أن أمن الفرد النفسي والحسي لا يتحققان إلا من خلال أمن المجموع، والعكس صحيح أيضا، ولا ضمان لذلك إلا بتشريع كامل وفقه راشد لهذا التشريع يجسد للناس معنى الحياة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة) ١٧٩. وهذا يحقق معنى الانضباط الكلي بقيم التشريع في حفظ أمن المجتمع بمفهومه الشمولي.

وبهذا أيضا تكون الحياة هما مشتركا عند الجميع، ذات معنى خاص، تحكمها نظرة واحدة في الغاية من وجودها وفي المآل الذي تؤول إليه، وفي المطالب الأمنية اللازمة لحفظ مسارها من الانحراف إلى ما يربكها ويبدل أمن الناس فيها خوفا ومعاشهم ضنكا.

### ثانيا: الإخاء الإيماني

الإخاء الإيماني هو الذي يصهر مجموعات بشرية ذات أعراق مختلفة وألسنة متعددة، وألوان متباينة في معنى إيماني واحد يسمو بها إلى فوق كل ما يؤجج بينها الأحقاد والكرهية، وكل ما يترتب على ذلك من إشعال الحروب، وإذاعة الخوف، وصراع الطبقات، كما هو الشأن في التفكير الماركسي، أو الأثرة الرأسمالية وجشعها الهائج، بإشعارها أنها خير أمة أخرجت للناس بما تأمر من معروف وتنهى عن منكر، فيسودها قيم التكافل الاجتماعي، وسلوك الإيثار، وتبادل الود والحب في الله ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفِ فَؤُولِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر) ٩.

وميزة هذه الركيزة على غيرها من ركائز التكتلات البشرية ذات العصبية القومية أو الفكرية في حفظ الأمن أنها تنبني على ركيزة وحدة الأصول الإيمانية، فيكون مبتغاها من تأخيها هذا تحقيق العبودية الخالصة لله وحده، بمعنى أن هذه الغاية وحدها هي

منطلقها الأول والأخير في توافقها واختلافها معها كانت حدتها في الخصومة أو وحدتها في التوافق، بحيث يظل المؤمن بها على ولاء لأخيه في الإيمان وإن كان على خلاف معه شديد، إذ ليس من وراء هذا الخلاف مغنم دنيوية، وإنما مقاصد أخروية.

### أمن غير المسلمين في الإسلام

مفهوم الأخاء الإيماني لا يعني بالضرورة إهدار أمن غير المؤمنين بالإسلام لمجرد أنهم على خلاف ديني مع المؤمنين بحكم أن الإسلام يجعل من المجادلة بالتي هي أحسن أعظم سبيل له في تحقيق الأمن الفكري كما نرى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٤٦﴾ (العنكبوت).

ومعنى هذا أن عقد المواطنة في المجتمع المسلم يمنح غير المؤمنين حق المجادلة عن أفكارهم ومعتقداتهم من غير ظلم بالجنوح إلى أساليب عنفية تهدد الأمن الاجتماعي، ومهما بدت مجادلاتهم حادة في خطابها التجادلي، فإن الإسلام لا يواجهها إلا بمجادلة حسنة تكشف عورها، وتدحض شبهها وهذا ما قرره علماء الإسلام مؤكدين أن الإسلام لم يسلك منهج العنف في بيان معتقداته ومجادلة مخالفه الذين آثروا مسالمتهم والدخول معه في حوار فكري وانتظمهم عقد المواطنة أو المعاهدة، من هؤلاء نصارى نجران الذين جادلوا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو يومئذ رسول رسول الله ﷺ إليهم إذ قالوا له: «ألستم تقرأون ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ ﴿٢٨﴾ (مريم) وقد علمتم ما بين موسى وعيسى؟ قال المغيرة: فلم أدر ما أجيبهم فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم»<sup>(١)</sup>.

في تعقيبه على هذه المجادلة قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقرر المعنى الذي أشرت إليه: «هذا السؤال الذي هو سؤال الطاعن في القرآن لما أورده أهل نجران الكفار على

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، السعودية، مطابع المجد التجارية، ج ١ ص ٦٨ - ٧٠

المغيرة رسول رسول الله ﷺ ولم يجبههم عنه فأجاب عنه النبي ﷺ، ولم يقل لهم: ليس لكم عندي إلا السيف، ولا قال: قد نقضتم العهد إن كانوا قد عاهدوه»<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أن الاختلاف مع أهل الكتاب ومجادلاتهم في مسلمات القرآن مهما بدا طعنا فيه، لا ينقض عقد المواطنة ولا يفسخه أبداً، ولا يدعو إلى حمل السيف وإرباك الحالة الأمنية للمجتمع المسلم، وفي هذا رد على هؤلاء الذين يزعمون أن ليس في الإسلام للمجادلة الفكرية شأن يعلي من قدرها ومكانتها في رسم علاقة التفكير الإسلامي بغيره من الآراء والمعتقدات المخالفة له في المجتمع المسلم المتعدد في أعراقه ومعتقداته، وأن ليس للإسلام من سبيل إلا إشهار السيف وفرض معتقداته بالعنف، وهو ما يهدد في نظرهم الأمن والسلام العالمي كما زعم ذلك بابا الفاتكان حين قال في محاضرته التي ألقاها في إحدى جامعات ألمانيا: ماذا جنى العالم من محمد غير إراقة الدماء!!.

شيخ الإسلام ابن تيمية يكذب هذا الادعاء البابوي، وفي الوقت نفسه يدعو المسلمين إلى أن لا يكونوا فتنة لغيرهم بسلوكهم العنفي حين تكون المحاوراة والمجادلة بالتي هي أحسن أنفع وأجدي لإقامة الحجة وبسط الحقيقة الإيمانية فيقول: «إن كثيراً من أهل الكتاب يزعم أن محمداً وأمة إنما أقاموا دينهم بالسيف لا بالهدى والعلم والآيات، فإذا طلبوا العلم والمناظرة فقليل لهم: ليس لكم جواب إلا السيف كان هذا مما يقرر ظنهم الكاذب، وكان هذا مما يحتجون به عند أنفسهم على فساد الإسلام، وأنه ليس دين رسول من عند الله وإنما هو دين ملك أقامه بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الولاء السياسي

الولاء السياسي المؤسس على الولاء العقدي والإخاء الإيماني هو الذي ضبط سلوك المجتمع الإسلامي الأول في الحفاظ على حالة التوافق الأمني الكامل التي جعلت منه أمة على من عداه، ممن أراد به شراً، وكاد له سوءاً، مما يبين أن مسألة الولاء السياسي بمفهومه العقدي ركيزة مهمة في تحقيق الوحدة الإسلامية، وحفظ أمن المجتمع المسلم،

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر نفسه

فنحن اليوم في عالم يجعل من التكتلات السياسية سمة له في تحقيق أمنه، وحماية وجوده من الضعف والهوان.

ومن ضروريات هذا الولاء أن تكون المصلحة الأمنية فوق كل المصالح التي هي دونها ومقدمة عليها، وهذا الفقه في معنى الولاء السياسي وإدراك صلته القوية بحفظ الأمن الاجتماعي هو الذي جعل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام يرد أبا سفيان رضي الله عنه حين عرض عليه منازعة أبي بكر في أمر الخلافة إذ قال له - كما روى ذلك جعفر بن محمد عن جده رضي الله عنهما: ابسط يدك أبايعك، فوالله لأملأها على أبي بكر فصيل خيل، فانزوى عنه عليه السلام فقال: ويحك يا أبا سفيان، هذه من دواهيك وقد اجتمع الناس على أبي بكر<sup>(١)</sup>.

والقصة نفسها رواها عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٢)</sup> وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بشأنها: «ولا يستريب عاقل أن العرب قريشا وغير قريش كانت تدين لبني عبد مناف وتعظمهم أعظم مما يعظمون بني تيم، وبني عدي... ولهذا جاء أبو سفيان إلى علي فقال: أرضيتم أن يكون هذا الأمر في بني تيم؟ فقال: يا أبا سفيان إن أمر الإسلام ليس كأمر الجاهلية أو كما قال»<sup>(٣)</sup>.

بمعنى أن أمر الإسلام في ولائه السياسي لا ينظر إلى العصبية القبلية ومصالحها الضيقة وإنما إلى ما هو أعظم من ذلك فيلغي هذه المصالح المحدودة المتوهمة في سبيل أن يبقى المجتمع المسلم آمنا في سره، متماسكا ومتأخيا في ذاته.

ويعيد ابن تيمية هذا الصنيع من أبي سفيان رضي الله عنه إلى ما كان فيه من بقية عصبية الجاهلية، فيقول: وأبو سفيان كان فيه بقايا من جاهلية العرب، يكره أن يتولى على الناس رجل من غير قبيلته، وأحب أن تكون الولاية في بني عبد مناف<sup>(٤)</sup>.

(١) المرتضى، الشافعي، ص ١٧١

(٢) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، ١٤٠٣ هـ ج ٥ ص ٥٤١

(٣) منهاج السنة النبوية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة للطباعة، ط، الأولى ١٤٠٦ هـ

١٩٨٦ م، ج ٤ ص ٣٥٩ - ٣٦٠

(٤) المصدر نفسه، ج ٦ ص ١٦٨

هذا الموقف من علي عليه السلام يمثل قمة في الولاء السياسي المنطلق من وضوح في الرؤية العقدية السليمة في التسليم لقيادة أبي بكر رضي الله عنه، وله أبعاد أمنية في غاية الأهمية، إذ كان موقفه هذا عليه السلام من أهم ضرورات التغلب على المجموعات القبلية التي هددت أمن الدولة الإسلامية حينها بإعلان فريق منها الردة عن الدين وآخر التمرد على التزام ركن الزكاة الذي بموجبه يتحقق الأمن الاقتصادي الموصول أصلاً بالأمن الاجتماعي، ولأن هذا الخلاف مروق عن الدين لا يمكن أن يعتد به الدين ومن هنا أجمع المسلمون على حسمه بقوة السلطة، وما كان اختلاف عمر فيه مع أبي بكر رضي الله عنهما إلا من باب غموض في تبيين الدلالة الشرعية على مقاتلة الممتنعين عن التزام الزكاة وقد انجلى الأمر ببيان أبي بكر رضي الله عنه ما أشكل على عمر تبينه، مما وحد الصف المسلم كله في مواجهة هذا الخروج الإفسادي حتى القضاء عليه.

### نظرة الإسلام إلى الاختلاف

يعيب الإسلام على المسلمين أن يكون خلافهم الفقهي والفكري من نوع خلاف التضاد - الذي أشرت إليه أنفاً - في المسائل ذات المستندات القطعية في ثبوتها ودالاتها، وبعد ذلك مذمة لهم ومنقصة فيهم، واقتفاء لأثر قوم قد ضلوا من قبل باتخاذهم الدين نحلاً ومجمعاتهم شيعاً ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥٩) (الأنعام) لما يترتب على ذلك من خلل أمني لا بد أن يدخل المجتمع المسلم في إشكالات داخلية عبر عنها القرآن بـ (الفتنة) تصرفه عن رسالته الحقيقية في الحياة وهي بناء النفس الإنسانية بتحريرها من العبودية لغير الله، وتغري به خصومه لو هن يدب فيه، وشقاق يعصف بشتى جوانبه وأركانه، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهذا التفرق الذي حصل من الأمة علمائها ومشائخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها... فمتى ترك الناس بعض ما أمر الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»<sup>(١)</sup>.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ط، الملك خالد بن عبد العزيز ج ٣ ص ٤٢٢



ومن هنا حذر الإسلام من سبيل هؤلاء الذين يجعلون من متشابه الدين ركيزتهم الأولى في فهم نصوصه ابتغاء (الفتنة) وابتغاء تأويله بمعزل عن محكمات الدين ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ (آل عمران).

والتعبير القرآني بـ(الفتنة) له دلالاته الأمنية في لفت أنظار المجتمع المسلم إلى تحمل مسؤولياته، ذلك أن الفتنة أيا كانت طبيعتها هي التي توقع المجتمع في تحبط أمني، ويكون ضررها الأمني أشد حين تجعل من متشابه الدين حجة لها في تأصيلاتها الفكرية ومن ثم في ضرب أمن المجتمع المسلم سواء بإثارة الشبه في مسلماته العقدية أو بالتشكيك في قيادته الشرعية.

وهذا المنحى في التعامل مع النصوص ليس له من باعث غير الهوى، ومن هنا يكون الهوى أحد أهم مثيرات الفتن، ومشيع الخصومات والعداوات التي قد تتطور إلى أسوأ مراحلها، فيحمل حينها كل طرف على الآخر، وربما حكم عليه بالمرورق من الدين، وأباح دمه.

ومهما تعلل سالكوه بالورع فلا بد أن تكون أمارات الهوى بارزة عند التحقيق في هذا النوع من الخلاف، وفي هذا نقل الإمام الشاطبي عن بعض المفسرين قولهم: «ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا ولم يصيروا شيعا؛ لأنهم لم يفارقوا الدين وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي... فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة؛ علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجب العداوة والتنافر والتنازع والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء... فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لحدث أحدثوه من اتباع الهوى»<sup>(١)</sup>.

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، ضبط وتعليق، أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط، الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ٥ ص ١٦٣ - ١٦٤

## اختلاف لا تثريب عليه

أما حين يكون الاختلاف مبعثه عدا ذلك فلا تثريب عليه، ولا يرى الشارع فيه حرجاً شرعياً، بل ربما أثنى عليه ما كان الاجتهاد في ابتغاء الحق سبيلاً إليه، وهو من مظاهر الرحمة والتيسير الذي أراده الله بالناس ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...﴾ ﴿١٨٥﴾ (البقرة).

والإقرار بهذا النوع من الاختلاف لا يشمل قول الحق تبارك وتعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ﴿٨١١﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ (هود).

والإمام الشاطبي أشار إلى ذلك بقوله: «إنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف [يعني الاختلاف السائغ شرعاً] من أوجه أحدها: أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة ﴿... وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ... ﴿١١٩﴾ (هود) فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف ومرحومين، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا كان قسم الشيء قسيماً له، ولم يستقم معنى الاستثناء.

الثاني: أنه قال فيها: ﴿... وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ﴿١١٨﴾ (هود) فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرؤون من ذلك؛ لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة، بل إن خالف أحدهم في مسألة فإنها يخالف فيها تحريماً لقصد الشارع فيها حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى أمره، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً ولا ثابتاً<sup>(١)</sup>. وأن جماعة من السلف جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة ولذا كان من جملة الرحمة فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة...».

(١) الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٢ ص ١٦٩

ولهذا الاختلاف أكثر من سبب فمنه ما يكون لاحتمال يقتضيه النص، من ذلك اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم يوم الأحزاب في قوله ﷺ: لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة فعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة<sup>(١)</sup>. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم<sup>(٢)</sup>. فمنهم من أخذ الكلام على ظاهره وأخر صلاة العصر حتى يصل إلى بني قريظة، ومنهم من صلاها في وقتها اعتقادا منه بأن النبي ﷺ ما أراد منهم إلا إسراع الخطى.

النبي ﷺ لم يعنف الطرفين؛ لأن النص محتمل، والأفهام مختلفة.

وتارة يحدث الاختلاف بسبب تباين وجهات النظر في مسألة لم يبت فيها الوحي من نحو اختلاف الصحابة في أسرى بدر حتى جاء الوحي مؤيدا رأي عمر رضي الله عنه.

وأحيانا يكون الاختلاف وليد اجتهاد مبذول للوصول إلى الصواب كالصحابيين اللذين أدركتهما الصلاة وهما في سفر وليس معهما ماء فتيهما وصليا، فلما عثرا على الماء أعادا أحدهما الصلاة متوضأ ولم يعد الآخر، ولما أتيا النبي ﷺ قال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون الاختلاف لعدم بلوغ النص كما في اختلاف الصحابة في موضع دفنه ﷺ حتى بين لهم أبو بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض<sup>(٤)</sup>.

وقد يقع الاختلاف بسبب تحقيق المناط، بمعنى أن الحكم الشرعي الذي تحقق إدراكه هل هو متحقق فعلا في الحادثة الفلانية بعينها، ومعرفة تحقيق المناط يتطلب قدرا كافيا من فقه الواقع لإسقاط الحكم الشرعي على القضية.

- 
- (١) صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، حديث رقم ٩٠٤  
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، حديث رقم ٩٠٤  
(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، حديث رقم ٣٣٨  
(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض، حديث رقم ١٦٢٨ وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، حديث رقم ٣٢١.

## الأثر الأمني لاختلاف التنوع

ليس لهذا الاختلاف من أثر أمني ضار بوحدة الأمة الفكرية، واستقرارها الاجتماعي، فبالرغم من أن فقهاءها الأكابر اختلفوا في كثير من مسائل الفقه إلا أن هذا الاختلاف لم يحدث بينهم شقاقاً، ولم يذهب عنهم التوالي في الدين، فقد صلى بعضهم خلف بعض، وجاهد بعضهم خلف بعض، « وكان الإمام أحمد يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه، فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب»<sup>(١)</sup>.

ومراد أحمد رحمه الله بيان أن هذا الخلاف ليس مما يذهب التوالي بين المختلفين، ويجلب التعادي، وليس هو من جنس الخلاف الذي يوجب القطيعة، لهذا كان استفهامه إنكارياً؛ لأن في إبطال الصلاة خلف من لا يقول بقوله في الوضوء من الرعاف مدخل إلى شق الصف المسلم، وفي شق الصف المسلم مفسد أمنية كثيرة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمنكح والموارث والعطاء والسياسة وغير ذلك... وتنازعا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة... مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ... وعلى الأتباع اتباع من ولي أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده كما على الأمة اتباع أي نبي بعث إليهم وإن خالف شرعه شرع الأول... فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء وهم مثابون على ابتغاء وجه الله وحده لا شريك له<sup>(١)</sup>...».

(١) الدهلوي، شاه ولي الله أحمد، حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، ط، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ١ ص ٤٥٥-٤٥٦

عدم انعكاس هذا النوع من الخلاف على الحالة الأمنية للمجتمع المسلم أبانه شيخ الإسلام ابن تيمية هذا بقوله: ( مع بقاء الجماعة والألفة) ذلك أن الأمن في كل تقعيدهاته وتنظيراته بمختلف ضروبها الفكرية ومذاهبها الفلسفية إنما يستهدف حماية الجماعة من التفتت والتمزق وذهاب الألفة عنها وحلول الكراهية والبغض محلها، مما يحملها على الاحتراب والافتتال والتورط في صراعات طائفية أو مذهبية، وهو ما نهى عنه الإسلام بقوله: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢٠﴾ (المائدة).

وهكذا كان المجتمع المسلم في اختلافاته الفقهية، وأن النظام السياسي يجب أن يبقى محايدا في هذا النوع من الخلاف ولا ينبغي أن تتدخل أجهزته الأمنية في فرض قول بعينه لما في ذلك من زعزعة الحالة الأمنية ربما باستغلال من له مآرب أخرى في إثارتها والنفوذ من خلالها إلى ما يريد، وفي تقرير هذا المنحى السياسي في التعامل مع الخلاف الفقهي، يقول الإمام الجويني: «فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة... فعليه درج السلف الصالحون... فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام؛ بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم، ولا يصددهم عن مسلكهم ومطلبهم»<sup>(٢)</sup>.

لكن من المهم جدا أن أنه هنا إلى أن من حق القيادة الإسلامية حسم هذا الخلاف بتبني رأي دون آخر من الناحية التطبيقية متى ما تقرر عندها بأن ترك هذا الخلاف الفقهي دون حسم ربما يؤدي إلى شرخ أمني، والشرخ الأمني شر لا بد من سد كل ما يؤدي إليه «والشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته، ورفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة»<sup>(٣)</sup>.

كما أنه من المهم جدا في حماية الوضع الأمني من الاضطراب أن ينحى مناقشة هذه الخلافات منحى مؤسسي بين المتخصصين بحيث يكون العامة ومن لا فقه له بعيدين

(١) مجموع الفتاوى، ج ١٩ ص ١٢٢-١٢٦

(٢) الجويني، مصدر سابق، ص ٨٨

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي،

بيروت، لبنان، ص ١٤٨-١٤٩

عنها خشية أن لا يؤجج بينهم الأحقاد ويدفعهم إلى ما هو أسوأ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والواجب أمر العامة بالحمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله»<sup>(١)</sup>.

ولأن توافق القيادة السياسية والعلمية شرط ضروري في استقامة الأمن وعدم انكساره، فإن القيادة العلمية في المجتمع المسلم ظلت على توافق مستمر مع القيادة السياسية وإن أبدت موقفاً فقهياً مخالفاً لها، لما في ذلك من حماية الوضع الأمني من التفجر الداخلي، نجد ذلك في ابن مسعود الذي أنكر على عثمان رضي الله عنهما إتمامه الصلاة في سفر من غير أن يمنعه ذلك الصلاة خلفه.

من هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، كما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متمماً وقال: الخلف شر»<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن (تأليف القلوب) عامل أساسي في استقرار الأمن الاجتماعي، كما أن قول ابن مسعود رضي الله عنه (الخلف شر) يعني من الناحية الأمنية ضرورة التحام القيادة العلمية بالقيادة السياسية في إدارة المجتمع بعدا عن الشر؛ فإن الخلاف غير المنضبط إذا كان في حده ذاته شراً يمكن أن يضرب المجتمع ببعضه ببعض فإنه يكون أشراً حين يكون بين قيادتي المجتمع، القيادة السياسية والقيادة العلمية.

وفي غزوة السلاسل صلى عمرو بن العاص رضي الله عنه بالصحابه متيمماً وهو جنب خشية من شدة البرد فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال [أي عمرو]: ذكرت قول الله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) مجموع الفتاوى، ج ١٢ ص ٢٣٧

(٢) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط، الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١٣ - ١٤

كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ (النساء) فتيمنت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل له شيئاً، ومنها أنه قال: إن أنا أوقدت نارا أدفئ الماء نبهت العدو بنا<sup>(١)</sup>.

فها هم يرونه يصلي على خلاف ما يعتقدون صحته فيقتدون به ولا يخالفونه وها هو ﷺ يقر الجميع ولم يأمر بالإعادة، ويقبل عذره فيما اعتذر به؛ لأنه لمصلحة عامة وهي عدم تنبيه العدو بهم وهو أمر اجتهادي<sup>(٢)</sup>.

واجتهاد عمرو وهذا إنما كان من ورائه باعث أمني، وهو اتقاء شر العدو من أن ينال المسلمين أذاه، ولهذا الباعث اعتباره الشرعي في ترتيب الحكم الفقهي، إذ أعذر الشارع الحكيم عمراً ﷺ في اجتهاده هذا، كما أن الصحابة أدركوا في أن شقهم عصا الطاعة بسبب ما بدا لهم مخالفة لنص الشارع في اشتراط الطهارة الكبرى عند أداء الصلاة يلزم عنه تعرضهم لأذى أمني ينال به العدو من جمعهم المجاهدة، لذا مضوا في الصلاة خلف عمرو دون عصيان ومشاققة، وقد أقر لهم الرسول فقههم هذا كما أقر لعمرو وفقهه.

وهذا يعني أن الفقيه عندما يكون منضبطاً بقيم الإسلام في خلافاته لا بد أن يكون فطنا حتى لا تستغل مواقفه الفقهية في ضرب الأمن الإسلامي، ووحدة المجتمع المسلم، ومن ذلك أن الفقيه مهما كان على خلاف مع غيره من الفقهاء، ومهما كان موقفهم منه حاداً فيما يقرر هو من مسائل يسندها الدليل على خلاف ما يقررونه هم، لا يلجأ إلى حسم خلافه معهم بمخالفة السلطان؛ لأن كثيراً من السلاطين إلا من رحم لا يناصرون الحق لذاته، وإنما لأهداف لهم أخرى يكونونها تتعلق بنفوذ سلطانهم، وهذا من شأنه أن يقحم الأمة في إشكالات أمنية أكثر تعقيداً.

لقد تنبه شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة يوم أطاح الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير عام ٧٠٨هـ بالملك الناصر محمد بن قلاوون، وكان ركن الدين بيبرس من تلامذة نصر المنبجي وفور صعوده عرش الحكم استصدر فتوى من بعض

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم، حديث رقم ٣٣٤.

(٢) سالم، عطية محمد، موقف الأمة من اختلاف الأئمة، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط، الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٢٨

العلماء في إعدام ابن تيمية، إلا أن محمد بن قلاوون استطاع أن يعيد عرشه ويتغلب على منافسه، وعقب عودته إلى الحكم طلب من ابن تيمية فتوى بقتل هؤلاء الذين أفتوا بإعدامه فشرع ابن تيمية في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم وقال: «إن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي»<sup>(١)</sup>.

وهكذا قطع ابن تيمية بعظيم فقهه الطريق على من أراد استغلال الخلاف الفقهي لمآرب أخرى، وكان نصر المنبجي من ألد خصوم ابن تيمية، لكن الفقيه عندما يحكم عقله ولا ينساق لعواطفه يزن فتاواه الفقهية بميزان العقل؛ لتكون ضمانات أمن المجتمع.

## قيم الإسلام في إدارة الخلاف

إن للإسلام قيمة الخاصة به في إدارة الاختلاف حين يقع بين المسلمين في قضاياهم الفقهية والفكرية بحيث يكون المجتمع آمناً من الانزلاقات الأمنية التي يمكن أن تؤدي به إلى الهلاك ومن أهم هذه القيم:

### أولاً: البراءة من الهوى

الاختلاف عندما ينطلق من دوافع الهوى يقلب الموازين رأساً على عقب ولا يبالي من أن يضحى بكل القيم والمبادئ ما دام لا تجد هوى في نفسه، فلا يهمه تصدع الصف، ولا انشقاقه، ولا شيوخ الخوف، وذيوع الفرع، ولا يهيمه قهر الإسلام وانزمامه، وتمكن العدو وغلبته، وربما أخفى هواه هذا بادعاء الاجتهاد، ولكن ثمة فرقاً بين الهوائي والاجتهادي، فالهوائي يعرض عن الأدلة الصحيحة حين تعرض عليه، أو يحاول إخضاعها لميله وهو بخلاف المجتهد، فالهوائي - كما يقول الإمام الشاطبي - هو من هؤلاء الذين «اتبعوا أهواءهم، فلا يأخذون الأدلة مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط، الثانية، ١٩٧٧م، ج ١٤، ص ٥٤-٥٥



الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك وأكثر هؤلاء أهل التحسين والتقبيح، ومن مال إلى الفلاسفة وغيرهم، ويدخل في غمارهم من كان منهم يغشى السلاطين لنيل ما عندهم أو طلبا للرئاسة، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا..<sup>(١)</sup> .

وعندما يكون الهوى هو المسيطر الكلي على تفكير الإنسان يسلبه قدرة النظر في مآلات الأمور، وساعتها لا يتورع من تأجيج الفتنة وإثارة الأحقاد، وبعث الكراهية، ونبش كل ما من شأنه أن يعكر صفو الأمن العام ما دام يرى في ذلك مكاسب ذاتية له، من رياسة، وجاه، أو مال، وهو ما نراه كثيرا في الخلافات التي تشب بين السياسيين في البلد الواحد من التجمعات المتنافسة على مقاعد الجاه والسلطان، فإنها في غالب أحوالها لا يهتما من الأمر إلا تحقيق مآربها وإن أشعل ذلك فتيل الاضطراب الأمني، لهذا قال السلف: «الهوى شر إله عبد على وجه الأرض»<sup>(٢)</sup> .

### ثانيا: المطاوعة والتطاوع

المطاوعة والتطاوع عند الاختلاف سمة من سمات الفقه الإسلامي في حسم محل النزاع، فإن رسول الله ﷺ عندما بعث معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال لهما: بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا، قال: فكان لكل واحد منهما فسطاط يكون فيه، يزور أحدهما صاحبه<sup>(٣)</sup> .

والمطاوعة هي: «أن لا يصير كل منهما على رأيه ويتعنّت فيه، ويصعد الخلاف حوله، وإنما يتساهل فيه ليقدم وحدة العمل على اختلاف الرأي»<sup>(٤)</sup> .

يقول النووي: «وفيه أمر الولاية بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات، وفيه

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، ج ٢ ص ١٧٦ .

(٢) الغنيمان، عبد الله، الهوى وأثره في الخلاف، ص ٢٣ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حديث رقم ٢٨٧٣ .

(٤) سلطان، جمال، فقه الخلاف مدخل إلى وحدة الصف، مركز الدراسات الإسلامية، برمنجهام، بريطانيا، ط، الأولى ١٤١٣هـ، ص ٣١ .

وصية الإمام الولاية وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى فإن الذكرى تنفع المؤمنين»<sup>(١)</sup>.

لأن من أهم معكرات الأمن وقاصمات ظهره التعنت عند الخلاف ولا سيما إذا كان هذا التعنت من قادة المجتمع، فإنه حينئذ لا بد أن يشق الصف صفين أو ثلاثا، أو كان على مستند واه ضعيف إما في دلالته أو ثبوته، فإنه عندئذ لا بد أن يشعل نار الاقتتال، وكم من مرويات مختلقة على المصطفى ﷺ نفثت بين الأمة لتؤجج فيها الخلافات الوهمية القاتلة، وبين التعنت والهوى علاقة ترابط متين، وكل منهما يبعث الآخر ويشد من عضده، فعندما يكون الهوى متحكما من النفس الإنسانية يكون التعنت أشد وأقوى، وعندما يكون التعنت في أعلى معدلاته من الارتفاع يكون الهوى كذلك، وكلاهما معا يصلان بالمجتمع إلى حالة من الانهيار الأمني تتناسب وحالة ارتفاعهما وعلوهما في النفس الإنسانية، ذلك أن كثيرا من الخصومات الفردية والجماعية لا تصل إلى أقصى درجات تفجرها إلا بارتفاع معدلات التعنت والهوى مع غياب التجرد العقلاني في النظرة إلى مآلات الأمور وعواقبها الضارة.

الفقه الإسلامي في إدارته للخلاف أدرك خطورة هاتين الخصلتين حين حذر من التهادي فيهما، وأمر مجتمعه ولا سيما أولئك الذين في مقعد القرار وواجهة التصدر بـ(التطوع) كما جاء في الحديث (وتطوعا ولا تحتلفا).

### ثالثا: الموازنة والمعادلة

إن من ضروريات الفقه الراشد في الاختلاف الموازنة والمعادلة بين الآراء الفقهية والمواقف المترتبة عليها، فرب فقيه يرى له موقف يحمده عليه وآخر يذم به، ورأي حاد به عن الحق، وآخر دنا منه به أو التصق، وفقدان هذه الموازنة والمعادلة في النظرة إلى هذا الفقيه وفقهه لا تعني إلا الحيف والظلم، وهو ما يتعارض ويتنافى مع قيم الإسلام في إدارة خلافات المسلمين.

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط، الثانية ١٣٩٢ هـ ج ١٢ ص ٤٠.

يقول الإمام الذهبي: «ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلله، ولا نضلله، ونطرح وننسى محاسنه، نعم ولا نفتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك<sup>(١)</sup>».

ولا يكاد يخفى ويغيب عن عاقل ما في المطاعنة بالتضليل والتبديع من إقحام المجتمع في خصومات هو في غنى عنها، ربما انتهت به إلى ما هو أسوأ مما يغري بينه العداوة والبغضاء، والشرع حرم ذلك لا محالة إذا كان سيؤدي إلى ما هو أشنع، والمجتمع المتحاور عندما يتشائم بالتبديع والتضليل في خلافاته الفقهية والفكرية معرض لأن يسفك دم بعضه، ويستبيح عرض بعضه، ومال بعضه، وهو ما يتعارض كل التعارض مع ما تقوم عليه النظرية الأمنية في الإسلام مما عرف في فقها الإسلامي بـ(سد الذرائع) وقد نبى الله عن سب آلهة المشركين إذا كان سيؤدي إلى سب الله تعالى، وحذر الرسول ﷺ من أن يسب الرجل أبويه بسب أبي رجل آخر، وعلى هذا يقاس التطاعن بالتضليل والتبديع .

وأفضل ما يقي المجتمع من هذا السلوك هو الارتقاء به إلى ثقافة الموازنة والمعادلة، فكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن كثيرا ما يجتمع في الفعل الواحد أو في الشخص الواحد الأمران، فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما يتضمنه أحدهما فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر..<sup>(٢)</sup>».

#### رابعاً: التجرد من العصبية المذهبية

تجعل العصبية المذهبية من مجرد الانتماء إلى هذا المذهب أو ذاك ديناً ترمي من خالفها فيه بالفسوق والفجور والعصيان، وعلى أساس منه توالي وتعادي، وحين يكون هذا المنحى هو السائد أو الغالب في المجتمع يكون الأمن فيه على حافة من الانهيار

(١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ج ٥ ص ٢٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ج ١٠ ص ٣٦٦

الكلي أو الجزئي، وكما يقول محمد رشيد رضا: «قد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول والفروع ما سود صحائف التاريخ... ولكننا لا نزال نسمع بمنكرات قبيحة منه، من ذلك أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت، وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصلى لرفعه إياها في التشهد..»<sup>(١)</sup>.

لهذا نرى الرسول ﷺ أطلق على التنادي بالعصبيات والتوالي عليها وصف الجاهلية وذلك حين سمع ألسنة نفر من الصحابة تتداعى بها وتتخاطب، فقال ﷺ فيما رواه عنه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر ياللمهاجرين، ونادى الأنصار: يالأنصار فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ أَدعوى الجاهلية، قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، فقال: لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظلماً أو مظلوماً، إن كان ظلماً فلينهنه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره<sup>(٢)</sup>.

وأهم ما في هذا الحديث من الفقه الأمني الحذر من (العصبية) مهما كان عنوان المناذاة بها شرعياً ما دام في ذلك المساس بأمن المجتمع الإسلامي، وتجريد هذا العنوان من خاصيته الشرعية وإلحاقه فوراً بـ(الجاهلية) لما فيه من تمثيل سلوك المجتمع الجاهلي في عدم الاكتراث باستقرار الأمن الداخلي وسلامة المجتمع من أسباب ربه والخبط به.

شيخ الإسلام ابن تيمية أشار إلى هذا المعنى بقوله: «فهذان الاسمان: المهاجرون والأنصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة... ثم لما دعا كل منهما طائفته منتصراً بها أنكروا النبي ﷺ ذلك وسماه دعوى جاهلية...»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، تاريخ التشريع ومراحل الفقهية، ص ٤٠٦.  
 (٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظلماً أو مظلوماً، حديث رقم ٢٥٨٤.  
 (٣) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، ط، ١٤٠٤ هـ، ج ١ ص ٢١٠-٢١١

وإذا كانت العصبية لهذين الاسمين الشرعيين ممقوتة شرعا حين تهدد أمن المجتمع فمن باب الأولى أن يكون الأمر نفسه مع الانتساب المذهبي، أو القبلي، أو الجهوي، وهو ما نبه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا بقوله: «بل الأسماء التي يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري أو العدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى قبيلة من القبائل كالقيسي، واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها»<sup>(١)</sup>.

#### خامسا: المباحثة والمناصحة

المباحثة بين الفقهاء في مواطن الاختلاف، والمناصحة بينهم فيما تباين فيه فقههم هو من أهم القيم التي حفظها لنا تراثنا الفقهي في إدارة الاختلافات الفقهية، فكانوا يتباحثون ويختلفون إلى الحد الذي يظن بهم من لافقه له بحالهم أن لا تصالح ولا تلاقي بينهم، ثم سرعان ما يتصافحون ويتعانقون وكأن شيئا لم يحدث.

يقول الإمام الذهبي: «قال يونس الصديقي: ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة»<sup>(٢)</sup>.

عقب الذهبي على هذا الموقف بقوله: «هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه المباحثة الفقهية كان الواحد منهم يعرض ما عنده من دليل، ولا ينسب إلى نظيره من قول إلا الذي ثبت عنه، وإذا ما شك في الأمر تثبت حتى لا يؤدي غيره بجهالة، كما فعل الليث بن سعد في رسالته إلى الإمام مالك بن أنس رضي الله عن الجميع حيث قال فيها: «وقد بلغنا عنكم شيئا من الفتيا مستكرها، وقد كنت كتبت إليك في

(١) مجموع الفتاوى، ج ٣ ص ٤١٥.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠ ص ١٦.

(٣) المصدر نفسه.

بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك... وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استثناسي بمكانك وإن نأت الدار فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك وحال ولدك»<sup>(١)</sup>.

إذا ما نظرنا إلى قول الإمام الليث (لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك) من الناحية الأمنية نستطيع أن نقرر حقيقة مسلمة في النظرية الأمنية الإسلامية وهي أن العلماء الربانيين يمثلون أحد أهم أسس هذه النظرية والاستراتيجية التي تتبعها في حفظ أمن المجتمع المسلم، فمتى غاب هؤلاء العلماء في تصور أركان استراتيجية هذه النظرية بعزل وإقصاء، أو موت وانقراض، كان تنامي الخلل الأمني وتكاثره، إذ يتخذ الناس من أشباه العلماء أئمة لهم في معالجة مواقفهم من الوقائع والنوازل النازلة بهم في كافة شؤونهم الحياتية، فيفسدون أكثر مما يصلحون، وهذا ما نلمسه اليوم في كثير من الشباب الذي تورط في قضايا أمنية عصفت بالمجتمع المسلم هنا وهناك من تفجير أو اغتيال، وما ذلك إلا من الفجوة المصطنعة التي عزلت الشباب عن العلماء والعلماء عن الشباب، مما أدى إلى خلل في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما أن العلماء هم أفضل من تلجأ إليهم السلطات الأمنية في محاوره هؤلاء الشباب وتطهير عقولهم مما علق بها واران من شبه دفعت بهم إلى ارتكاب هذه الجرائم الأمنية، سواء كانت هذه الشبه نابعة من نظريات تراثنا الإسلامي كما هو الحال عند الاتجاهات التكفيرية أم وافدة من خارجه كالتنظيرات التي عجت وضجت بها الساحة الإسلامية في الستينيات من المد اليساري والقومي، وهو ما عناه الرسول ﷺ بقوله فيما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فاستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا<sup>(٢)</sup>.

(١) سالم، عطية محمد، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم ١٠٠.

وهذا الإضلال ليس مقصورا على الجانب الفقهي وإنما أيضا يتعداه إلى الجانب العملي، فما هذا إلا من نتاج ذاك وثماره الضارة، والإضلال في النطاق الفقهي سبيل إلى الإضلال الأمني بإتيان أعمال أمنية شنيعة؛ نتيجة فقه خاطئ في فتوى يلتزمها من لا إدراك له بمقاصد الشريعة في إنكار المنكر وتغييره.

## عوامل الاضطراب الأمني عند الاختلاف

يحدث الاضطراب الأمني عند الاختلاف لعدة عوامل يختلف الباحثون في تشخيصهم لها، كل حسب اهتماماته، ويكفي أن أشير منها هنا إلى الأسباب المذكورة أدناه؛ لكونها في نظري أكثر العوامل تأثيرا في الدفع بالخلاف إلى مشارف الاضطراب الأمني، وهذه الأسباب منها ما يعود إلى الضحالة العلمية على صعيد التأسيس الفقهي وهذا بدوره ينجم عنه خلل وربك في الميدان العملي، ومنها ما هو عائد إلى أمراض ذاتية يتعمد صاحبها الإساءة مع ما فيه من عمق في العلم والفقه وهذه العوامل هي:

### أولا: التسطیح في التفقه

عندما يكون الفقه عند الإنسان ضحلا لا عمق له تكون كذلك تصرفاته، فالجهل أفة كل ضرر يلحق بالفرد والمجتمع، وأنصاف الفقهاء يشكلون خطرا على العقول، كما أن أنصاف الأطباء يشكلون خطرا على الأبدان، وإذا كان هؤلاء يصيبون الأمن الصحي في مفاصله فأولئك يجهزون كليا على الأمن الفقهي والفكري لكثرة ما يخفى عليهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتغيب عنهم من أولويات الدين في إنكار المنكر، وهل هو من المتفق على إنكاره أو هو من المختلف فيه، وعلى هذا قد يتصرفون تصرفات ضارة بالأمن وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وهؤلاء يخلقون إشكالات أمنية في المجتمع من عدة أوجه أذكر منها ما يلي:

### إنكار التمدّهب وقدح التمدّهبين

يمثل التمدّهب الفقهي عند هؤلاء فعلا شنيعا يتحتم إنكاره، وهم لا يكادون يميزون بين التمدّهب والتعصب المذهبي، فيفجرون معارك وهمية باسم الدين ربما

تطورت إلى مشادات كلامية، ثم إلى مضاربات يكون فيها جرح وقتل، يستدعي تدخل الأجهزة الأمنية لفض الخصومات وإنهاء هذه المنازعات التي لا مسوغ شرعي لها، فالفقه الإسلامي وإن كان مقت التعصب المذهبي إلا أنه لم يجرم التمدذهب الفقهي وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «واتباع الشخص المذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير وجهته إنما هو مما يسوغ له، وليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع من غير ذلك الطريق..»<sup>(١)</sup>.

ولكثير من فقهاء الإسلام مذاهبهم الفقهية التي انتسبوا إليها ومن خلالها ترقوا إلى مراتب الاجتهاد العليا، مما يدل على أن «التمذهب - كما يقول الشيخ ابن عثيمين - بمذهب معين إذا كان المقصود منه أن الإنسان يلتزم بهذا المذهب معرضاً عما سواه كان الصواب في مذهبه أو مذهب غيره فهذا لا يجوز وهو من التعصب المذموم، إما إذا كان الإنسان ينتسب إلى مذهب معين لينتفع بما فيه من القواعد والضوابط ولكنه يرد ذلك إلى الكتاب والسنة، وإذا تبين له الرجحان في مذهب آخر ذهب إليه فهذا لا بأس به، والعلماء المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية وأضرابهم من هذا النوع هم المحققون، ولهم مذهب معين ينتمون إليه لكنهم لا يخالفون الدليل»<sup>(٢)</sup>.

وعندما سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن مذهبه قال: «مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل على سبيل الاتباع في الأصول التي صار عليها، أما مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه والفتوى بذلك سواء وافق مذهب الحنابلة أم خالفه، لأن الحق أحق أن يتبع»<sup>(٣)</sup>.

لكن لضحالة الفقه عند هؤلاء المتنطعين يجعلون من هذا التمدذهب سبباً من أسباب التوتر الأمني في مجتمعات المسلمين، من غير أن يميزوا بين العوام الذين لا قدرة لهم على النظر ومن يشابههم من طلاب العلم المبتدئين، وبين العلماء العارفين بمدلولات الدليل، والقادرين على المقارنة بين الأقوال والخروج بالراجح منها.

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ص ٨-١٨ وأيضاً ص ٢٣٩-٤٦١.

(٢) ابن عثيمين، محمد صالح، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، ١٧٤-١٧٥.

(٣) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، ط، الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج ٤ ص ١٦٦.



إنهم يمتحنون الناس ويقاضونهم على ما معهم من مفاهيم خاطئة في الموقف من المذهب والمذهب، وعلى أساس من ذلك يعتزلون مساجد المسلمين، وعلى أساس منه أيضا يعادون ويوالون، في حين الواجب على المسلم كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المسلمين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاويًا وأمن أن يهديه ويرشده فعل ذلك وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها..<sup>(١)</sup>».

وفعلهم هذا للاحالة يؤزم الاستقرار بشق المجتمع إلى أكثر من شق، وقد حدث هذا فعلاً في أكثر من بلد مسلم، وهو ما لا يتوافق ومنهج التشريع الإسلامي في حفظ الوثام الاجتماعي، وليس كل حق لا بد من البوح به، وإنما يكون ذلك في حدود مراعاة مآل الحالة الأمنية، فإن كان سيؤدي بها إلى الاضطراب بإدخال المجتمع في خصومات وعداوات مذهبية، لزم إرجاؤه إلى الوقت المناسب، بل نرى الشاطبي يؤكد أن ليس من الشريعة تعيين الفرق المبتدعة وتعريف الناس بها إذا كان سيؤدي ذلك إلى ضرب الحالة الأمنية فيقول: « فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة والفرقة وترك الموالفة لزم من ذلك أن يكون منها عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدا كبدعة الخوارج..<sup>(٢)</sup>».

### الإخلال بفقه الأولويات واعتبار المآلات

ولأن مداركهم الفقهية أضيق من أن تستوعب دلالة النص في تحقيق المصالح ودرء المفاسد نرى أولويات الدين عندهم معكوسة رأساً على عقب، وفقه المآلات مهدورا لا اعتبار له في موازنتهم وتحديد وجهتهم، فينكرون ما لا ينبغي الإنكار فيه مما هو محل اختلاف، جهلاً منهم بأن العلماء كما يقول النووي «إنما ينكرون ما أجمع عليه الأمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب

(١) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٢٨٦.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، ضبط وتعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن القيم، الرياض، ط، الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ٥ ص ١٥٥

وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والاثم مرفوع عنه..<sup>(١)</sup>..».

ويقدمون أو يجمعون من غير أدنى اعتبار للمال مع «أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال وذلك غير صحيح... وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة..<sup>(٢)</sup>..».

والمال الأمني لا شك في اعتباره، وقد ترك النبي ﷺ قتل المنافقين اعتباراً لهذا المال، كذلك لم يرقم حد القذف على ابن سلول في حادثة الإفك مع أنه من أكابر المجرمين الذين تولوا إشاعتها، وما ذلك إلا لاعتبارات أمنية.

### ثانياً: الإشاعة المفتعلة

الإشاعة هي من أخطر ما يفتك بأمن المجتمعات على مستويات عدة، وأبرز ما في الإشاعة من دوافع، التغلب على الخصوم وإعدام أثرهم الفكري والفقهية، من حيث الوجود والتأثير معاً.

القرآن بسط لنا كيف أن الأنبياء تعرضوا لحرب الإشاعات، ولعل أقبح إشاعة عرفها تاريخنا الإسلامي هي تلك الإشاعة التي هزت استقرار المجتمع الإسلامي الأول وأصابته بالقلق النفسي حين رمى الأفاكون عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بما برأها الله منه فيما عرف بحادثة الإفك.

وكثيراً ما يلجأ بعض من لا ورع لهم، وكذلك بعض الفقهاء الأفاضل ممن نحسبهم أهل دين وتقوى، في إدارة خلافاتهم الفقهية أو الفكرية إلى بث الشائعات عن

(١) النووي، محيى الدين بن زكريا، صحيح مسلم شرح النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٢ ص ٢٣.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج ٥ ص ١٧٩ - ١٨٢.

الطرف المخالف بغرض تأليب الناس عليه وتنفيرهم من فقهه وفكره، لحاجة في نفس يعقوب نرى هذا فيما ابتلي به الإمام محمد بن جرير الطبري من إشاعات كاذبة وملفقة حيث قال عنه ابن كثير رحمه الله: « ومن الجهلة من رماه بالإلحاد وحاشاه من ذلك كله... وإنما تقلدوا ذلك عن أبي بكر محمد بن داود الفقيه الظاهري حيث كان يتكلم فيه ويرميه بالعظام والرفض<sup>(١)</sup> ».

هذا الفقيه الظاهري غفر الله له ورحمه عندما أعتته الحجة، وقعدت به الأدلة الفقهية عن بلوغ منزلة ابن جرير الفقهية لجأ إلى حرب الإشاعات، فقال فيه من شنيع الأقوال ما جعل جهلة الحنابلة يقعون فيه إلى الحد الذي هددوه في أمن نفسه، فما كان رضي الله عنه يخرج من بيته خشية على ذاته من الفتك، بل ذكرت الروايات أنه دفن ليلاً يوم وفاته<sup>(٢)</sup>.

ومثله الإمام محمد بن اسماعيل البخاري أشاع عنه محمد بن يحيى الذهلي غير أنه يقول: « (إن لفظه بالقرآن مخلوق) واتفق أن أمير بخارى كان قد حقد على البخاري لرفضه الحضور إلى مجلسه لسمع منه هو وأولاده الحديث، فلما انتشرت شائعات الذهلي ضد البخاري استغلها الأمير فأمر بنفيه من بلاده<sup>(٣)</sup> ».

الفقه الإسلامي يرى في الإشاعة خطراً أمنياً على الاستقرار، يجب مقاومته والحذر منه، ويدعو في تعامله مع الإشاعة إلى التحري منها والتثبت.

وإعمال هذا الفقه في إدارة اختلافاتنا الفقهية والفكرية يعني ضرورة الرجوع إلى المصادر الأصلية المنسوبة إلى المشاع عنه؛ للتأكد من المعلومة المنقولة، فكما يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « من الخطأ أن يأخذ الإنسان القول من جانب واحد... لأنك إذ أخذته من جانب واحد أخطأت على الجانب الثاني وحكمت بغير عدل... والسبيل

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط، التاسعة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ج ١١ ص ١٧٥.

(٢) انظر المصدر نفسه.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، أدب الطلب ومنتهى الأرب، تحقيق ودراسة عبد الله يحيى السريحي، مكتبة الإرشاد صنعاء، اليمن، ط، الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ص ٩٥.

الصحيحة أن نتثبت وأن نكل الأمر إلى من يمكنه أن يتحقق في الأمر حتى إذا تكلمنا تكلمنا ونحن في طمأنينة من سلامة ألسنتنا وسلامة ذمنا<sup>(١)</sup> .

### ثالثا: التربية الانغلاقية

أعني بالتربية الانغلاقية ذلك النهج الانعزالي في تربيته الفقهية والفكرية الذي ينظر إلى اجتهادات الآخرين نظرة ريب وشك، وينفرد بمريديه لينشأهم هذه النشأة، حتى يضمن ولاءهم لما يملي عليهم من آراء فقهية، أو معتقدات فكرية، ويأخذ منهم العهود والمواثيق في موالاته من يواليه، ومعاداة من يعاديه .

هذا السلوك بالتأكيد يعد أحد أهم العوامل المؤدية إلى الاضطراب الأمني، وهو ما حرمه الإسلام ونهى عنه في بناء استراتيجيته الأمنية، وربما عزز متعاطيه والمتعاملين به، ولم يتردد شيخ الإسلام ابن تيمية في إلحاق هؤلاء بمعسكر الشيطان حين قال رحمه الله: « ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه، ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان..<sup>(٢)</sup> ».

ولأن الاستراتيجية الأمنية لا يمكن أن تحقق مقاصدها المرجوة في حفظ كيان المجتمع المسلم من الأضرار الأمنية المحتملة والمتوقعة إلا ضمن استراتيجية شاملة يأخذ بها المجتمع المسلم في حالة من التناسق والتكامل بين كل جوانبها، فإن من شروط نجاح هذه الاستراتيجية في الوصول إلى غاياتها الأمنية العمل جنبا إلى جنب مع استراتيجية تربية تحارب هذه التربية الانغلاقية وتؤسس لفقه متوازن فيما تهدف إليه من تنشأة الأجيال على منهج سوي يحررهم من التقليد الأعمى، وينمي فيهم حاسة النقد والمساءلة البناءة، ويفتح آفاقهم الفكرية ومداركهم الفقهية إلى مراتب التسامح الفقهي والفكري، وعدم الانسياق للمفاهيم الضيقة الانغلاقية التي تحشر الآخر دائما في زاوية الشك والالتهام، لمجرد أنه أصل لموقف فقهي أو فكري لم تعهده من قبل .

(١) إلى متى هذا الخلاف، ص ٢٢ - ٢٤ .

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٩ - ٢٥ .

## تعامل الإسلام مع الاختلاف المؤدي إلى الخلل الأمني

يتعامل الإسلام مع الاختلاف حين يمس الأمن العام بفقهه في غاية التوازن والرشد، ويمثل فقهه علي عليه السلام في هذا الصدد من أفضل النماذج التي يحتذى بها في اتخاذ القرار المناسب في الزمان المناسب عند معالجة مثل هذه الإشكالية الأمنية، فإنه عليه السلام اتبع استراتيجية واعية في مواجهة الاختلاف الذي ظهر في صفه وشكل خطراً أمنياً عليه، تمثلت هذه الاستراتيجية في التزام الخطوات الآتية:

### أولاً: تفكيك المنطلق الفقهي وإضعافه

ما من اختلاف يظهر على السطح إلا وله مسوغاته الفقهية التي ينطلق منها في إضفاء الشرعية على تصرفاته المخلة بالأمن العام، وعلى أساس منها يقتل الناس من حوله، وما لم تواجه مسوغاته هذه بتفنيد شرعي يكن لها رواج ومرور إلى أدمغة الناس وعقولهم، وعلى وجه الخصوص الذين لا وعي لهم بمنهج الاستدلال الفقهي، وقراءة النصوص الشرعية قراءة تعصمها من التضارب، ولتحقيق هذه الغاية كان أول ما بدأ به علي بن أبي طالب عليه السلام في مواجهة هذا الاختلاف هو اصطفاء شخصية قادرة ذات فقه بالدين وهي هنا شخصية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إذ ناقش الخوارج بتوجيه من علي عليه السلام في منطلقاتهم الفقهية التي حملتهم على الانشقاق وتهديد أمن المجتمع المسلم، واستطاع عليه السلام بما وهبه الله من فقه ثاقب أن يفند حججهم، مما جعل جمعا غير قليل منهم يرجع عن غيه بعد أن اهتزت فيه ثوابته الفقهية التي ظل منطلقا منها.

لم تكن هذه السياسة من علي عليه السلام خاصة بالخوارج المارقين وإنما اتبعها أيضا في خلافه مع الباغيين عليه من أهل الجمل وصفين، حيث أرسل «القعقاع بن عمرو إلى طلحة والزبير وعائشة وناظرهم، وتم صلح بينهم بناء على هذه المناظرة.. وأرسل إلى معاوية عددا لا حصر له من الرسائل للمبايعة قبل الخروج إلى الكوفة - عندما كان في المدينة - وبعدها، وقبل معركة صفين<sup>(١)</sup>».

(١) العبد المنعم، عبد الله بن سليمان، قضاء علي بن أبي طالب، مكتبة الرشد، ط، الأولى ١٤٢٦هـ

وكانت رسائله إلى مخالفيه من أصحاب الجمل وصفين رضوان الله عليهم جميعا تستهدف تفكيك المفاهيم الخاطئة العالقة بأذهانهم من أجل أن يلتئم الشمل ويتوحد الصف، ولا تعطى الفرصة للمتربصين به شرا من الذين كادوا فيما بعد وتمكنوا للأسف من إرباك الحالة الأمنية، حيث كانت معركة الجمل ثم صفين.

### ثانيا: ضمان حق الحياة والعبادة والفيء للمخالف

لقد ضمن علي عليه السلام لمخالفيه من الخوارج حق الحياة وإن كانوا على غير ما عليه المسلمون من الوفاق العقدي، والولاء السياسي، ما لم يحدثوا فسادا، ويبدأوا قتالا، فبينما هو يخطب ذات مرة « قال رجل بباب المسجد: (لا حكم إلا لله) فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال»<sup>(١)</sup>.

وضمن هذه الأمور الثلاثة هي من التدابير الأمنية اللازمة في كل الاستراتيجيات الأمنية؛ لكونها تسد كل ذريعة في وجه كل من تسول له نفسه إرباك الحالة الأمنية للمجتمع، فما دامت المساجد مفتوحة أمامهم ليعبدوا فيها الله بكل حرية، ودون أدنى مضايقة أمنية، وحقهم من الفيء محفوظ، ودمهم مصون من الإراقة بغير حق، ما لم يحدثوا قتلا، فليس لهم إذن من ذريعة يتذرعون بها لإحداث أي خلل أمني ساعتهما.

إن عليا عليه السلام بفقهاء هذا ينتهج سياسة أمنية توازن بين ترك الخوارج على ما هم عليه من فساد في أنفسهم من حيث معتقدتهم الديني وفقههم المنحرف، وبين الفساد الأمني الذي يمكن أن يترتب على منعهم هذه الحقوق والدخول معهم في قتال من غير مسوغ شرعي؛ لأن مجرد الخلاف ليس مسوغ قتال، من هنا قال عليه السلام لأصحابه: «لا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم» والأخذ بهذه الموازنة جد مهم في كل استراتيجية أمنية تتعامل مع خلاف كهذا أو سواه.

(١) المصدر نفسه، نقلا عن ابن قدامة، المغني، ج ١٢ ص ٢٤٩ مسألة رقم ١٥٣٢.

### ثالثاً: استخدام سلطة الدولة

الدولة هي الجهاز المسؤول عن حفظ الأمن من أن تنتهك حرمانه، إما بالإساءة إلى الدين واتخاذ هزوا، وإما بإزهاق الأرواح، والنيل من بقية كليات الدين الخمس، والإمام الناظر في أحوال المسلمين هو المسؤول الأول عن حفظ هذه الكليات أمام الله ثم أمام الرعية، لا يحق له بأي حال من الأحوال التهاون بها، وهذا ما فعله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام باللجوء إلى نفوذه السلطاني، وتوظيف صلاحيات الإمام في حماية الأمن العام، عندما سفك الخوارج الدم الحرام بقتل عبد الله بن خباب بن الارت إذ قال علي عليه السلام وقتها لأصحابه: « نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه <sup>(١)</sup> ».

هذا القتال كان هو الخيار الأخير الذي ما كان بد منه بعد كل تلك الخيارات السلمية التي سبقته، فقد سعى علي عليه السلام قدر طاقته إلى تحاشيه، لكن أبي الخوارج إلا أن يتعنوا في تعييداتهم الفقهية، والسياسية إلى درجة قتل عبد الله بن خباب وهو أمر لا بد أن يستفز الجهاز الأمني في كل دولة ويستنفره، وإلا كان الخراب العام، ومع ذلك كانت الاستراتيجية الأمنية لعلي عليه السلام جد معتدلة في سلوك هذا الخيار فلم تعمل بكفرهم ومروقهم عن الدين، ولم تضر استباحة أعراضهم، ولا أموالهم، كما لم تعمل في الإجهاز على جريحهم ومستأمنهم « فقد أتى رجل عليا فقال: يا أمير المؤمنين: أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان؟ قال: لا، هم إخواننا بغوا علينا، فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ».

وسئل علي عليه السلام عن الخوارج أكفارهم؟ فقال: من الكفر فروا، قيل: فمناقفون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة، فعموا وصموا، وبغوا علينا، وقاتلونا، فقاتلناهم <sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر نفسه، نقلا عن مصنف عبد الرزاق، ج ١٠، ص ١١٩ رقم ١٨٥٧٨، والمغني ج ١٢ ص ٢٥١ رقم ١٥٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٤، نقلا عن الروض النضير، ج ٥ ص ٢٧٩ ومصنف عبد الرزاق، ج ١٠ ص ١٥٠ رقم ١٨٦٥٦، والمغني ج ١٢ ص ٢٤١ رقم ١٥٣١.

وهذا الفقه من علي عليه السلام فيه أكثر من دلالة أمنية لها أهميتها في رسم معالم كل استراتيجية أمنية يراد منها حفظ استقرار المجتمع من الانهيار الأمني، ويمكن تلخيص هذه الدلالات في النقطتين التاليتين:

## ١ - تحديد هوية المخالف

تحديد هوية المخالف يعني التعامل معه بعدل وإنصاف في حدود ما تقتضيه جريمته دون تجاوز، ومن هنا أثبت علي عليه السلام الهوية الإيمانية لمخالفه ولهذا طبعاً أثره الأمني من ناحية تقويم انحراف المجرم من جانب، ومن جانب آخر تبصير المجتمع وتوعيته بحقيقة الجريمة التي شهدها والمنهجية المفترضة في معالجتها والقضاء عليها.

## ٢ - التزام إعلام أمني متوازن

يكاد يجمع علماء الإجرام على أهمية، بل وضرورة الإعلام الأمني في مقاومة الجريمة والوقاية من خطرهما، ولكن لا معنى لهذا الإعلام إلا حين يكون متوازناً في تعريفه للجريمة، وفي تحليل بواعثها الفكرية والنفسية، وتشخيص هوية المنفذين لها، والدافع الشرعي الذي أوجب حسم الخلاف معهم عسكرياً، وهذا ما اتبعه علي عليه السلام في إعلامه الأمني، فهو عليه السلام بين أن قتاله كان دفاعياً لا عدوانياً، حيث قال في أهل الجمل: (إخواننا بغوا علينا) فهو من نوع قتال البغاة، وقال في أهل النهروان: (وقاتلونا فقاتلناهم) بمعنى أن قتاله جاء رداً على قتالهم.

ثم لم يطلق العنان للنيل من مخالفه بالكفير، أو التفسيق، أو السب واللعن، فبعد أن نفى عنهم الكفر، والنفاق، وأوضح مسوغات قتاله إياهم، أثبت لأصحاب الجمل أخوة الإيثار فقال: (إخواننا بغوا علينا) وقال عن أهل النهروان: قوم أصابتهم فتنة، فعموا وسموا، وبغوا علينا، وقاتلونا، فقاتلناهم.

وعاقب الذين امتدت ألسنتهم بالطعن إلى عائشة رضي الله عنها حين بلغه النيل منها إذ «قال له رجل: يا أمير المؤمنين إن على الباب رجلين ينالان من عائشة، فأمر القعقاع بن عمرو أن يجلدتهما مائة»<sup>(١)</sup>.

(١) المصدر نفسه، ص ١٧٩ نقلاً عن ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية، د. محمد صامل السلمي،



وهذا يعني أن حسم الخلاف المؤدي إلى الاضطراب الأمني في المجتمع المسلم بسُلطان الدولة وجهازها الأمني يكون على منهجية عادلة في أدائها لهذا الواجب الشرعي، سواء في خطه العسكري أو الإعلامي، حتى لا تكون له مضاعفات أمنية أخطر، ربما نجمت من المبالغات الإعلامية المتحاملة التي تستثير الأنفس بتجاوزاتها، وتحمل الرأي العام على التشكك في مصداقيتها، ومن ثم الانحياز إلى جانب البغاة والتعاطف معهم.

وعندما تكون أجهزة الدولة الأمنية دون القدرات اللازمة في حسم الخلاف عسكرياً مع هؤلاء الخارجين عليها، فلا بد من بدائل أخرى تحفظ للدولة هيبتها ولا تعرضها للانكسار والظهور بمظهر الضعف والهوان أمامهم، وأمام المتربصين بها من أعدائها الحقيقيين.

يقول الجويني: « وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطاقة، وعسرت مقاومة ومصادمة ذوي البدع والأهواء، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومنازكتهم وتقديرهم على مذهبهم وجه الرأي، ولو جاهرهم لتألبوا وتأشبوا، وناذبوا الإمام مكاوحن [مقاتلين] مكافحين، وسلوا أيديهم عن الطاعة لخرج تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة، وقد يتداعى الأمر إلى تعطيل الثغور في الديار واستجراء الكفار، فإن كان كذلك لم يظهر ما يخرج حجاب الهيبة، ويجر منتهاه عسراً وخيبة..<sup>(١)</sup> ».

## الخاتمة

اتضح لنا مما سبق سرده أن الاختلاف سنة كونية خلق الله عليها الكون، فليس الليل كالنهار، ولا النور كالظلام، ولا الجنة كالنار، ولا الحر كالقر، واختلاف الناس في ألوانهم، وألستهم يندرج في هذا النوع من الاختلاف، آية على تفرده تعالى بالخلق والأمر، وكما أنهم ليسوا سواء في ألوانهم وقاماتهم هم أيضاً ليسوا سواء في مستوى مداركهم العقلية، وقدراتهم الاستنباطية، ومن ثم كان الشرع بهم رحيماً في تدرجه معهم نحو الكمال منذ أول الخليقة، وفي خطابه التكليفي من حيث بيان ما هو محل قطع لا مجال للخلاف فيه، ومن حيث إعدارهم فيما هم فيه مختلفون مما يحتمل الاختلاف.

(١) الجويني، مصدر سابق، ٨٧

وبحكم أن الأمن جزء لا يتجزء من مقاصد الدين في حفظ الحياة، فإن الشريعة جاءت لتحذره من الاختلاف المؤدي بهم إلى انتهاك الأمن والإطاحة به، ومن هنا أقام الإسلام مجتمعه على أسس أمنية متينة وسليمة ضمانا له من الانهيارات الأمنية باختراقات معنوية وأخرى حسية.

والفقه الإسلامي في تقعيداته وتأصيلاته اهتم كل الاهتمام بهذا الجانب، فجعل من كل خلاف يهدد أمن المجتمع خلافا مذموما تلزم محاصرته من الناحية العلمية بدحض شبهه ومن الناحية العملية بتفويض الإمام إلى استخدام سلطاته الأمنية في القضاء عليه.

والفقه الإسلامي وهو ينهج هذا المنهج لم يجعل من الخلاف كله قبيحا وإنما منه ما هو محمود ومرغوب شرعا تقتضيه طبيعة الشريعة الإسلامية، بكل ما تتميز به من مرونة، وشمولية، وهو ما عرف باختلاف (تنوع) وكذلك اختلاف (تضاد) في الفروع التي هي محل نظر واجتهاد، لا في الأصول المجمع عليها، فهذا مما تأباه الشريعة الإسلامية ويتناقض كليا مع ما قامت عليه من وضوح الأصول والمبادئ العقدية التي لا يمكن أن تكون على تناقض بينها، وإذا كان الأول ليس ذا آثار أمنية ضارة، فإن الثاني لا بد أن يجلب على المجتمع كوارث أمنية أكثر وأخطر.

وعلى أساس من هذا الفقه تتأسس النظرية الأمنية الإسلامية في ضبطها لخلافات المجتمع الإسلامي، وفي رسم استراتيجيتها الأمنية على المدى البعيد والقصير، وهي استراتيجية تتسم بالتوازن والاعتدال، سواء في علاقتها بغير المؤمنين بمنطلقها العقدي من الذين عاهدوها بعقد المواطنة، أو الذين نبذوا إليها عهدا معهم، وموائيقها الأمنية.

وحتى أولئك الذين خرجوا عليها إما بغيا بتأويل سائغ أو انحرافا في فهم نصوص الدين واستنباط الموقف الشرعي منه من المؤمنين بعصمة مصدرها العقدي في أصول الانضباط الشرعي، لم تتخذ من السيف من أول وهلة سبيلا إلى حسم الخلاف معهم، ولكن سنت قبل ذلك خيارات تكون أولى وأفضل في إنهاء هذا الخلاف، بحكم أن القتال ليس مقصودا لذاته وإنما لأهداف وغايات أمنية تعود على المجتمع بالمصلحة العامة، فإذا تحققت هذه الأهداف وهذه الغايات بغيره كان اللجوء إليه متعارضا مع مقصود الشارع.

## المراجع

أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني محمد بن علي، تحقيق ودراسة عبد الله يحيى السريحي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، اليمن، ط، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

إلى متى هذا الخلاف، ابن عثيمين، محمد بن صالح، (د. ت)

الاعتصام، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.  
اقتضاء الصراط المستقيم إلى مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل (د. ت).

البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط، الثانية، ١٩٧٧م.

تاريخ التشريع ومراحل الفقهية، الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن (د. ت)  
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مطابع المجد التجارية، السعودية.

حجة الله البالغة، الدهلوي، شاه ولي الله، دار إحياء العلوم، ط، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.  
سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د. ت).  
الصحو الإسلامية ضوابط وتوجهات، العثيمين، محمد بن صالح  
غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،

فتح الباري شرح صحيح البخاري، موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الإلكتروني.

فقه الدعوة في صحيح البخاري، الرومي، محمد بن إبراهيم، كنوز اشبيلية، الرياض، السعودية، ط، الأولى ١٤٢٩هـ

فقه الخلاف مدخل إلى وحدة الصف، سلطان، جمال، مركز الدراسات الإسلامية، برمنجهام، بريطانيا، ط، الأولى ١٤١٣هـ، ص ٣١

قضاء علي بن أبي طالب، العبد المنعم، عبد الله بن سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط،  
الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق محمد حامد الفقي، إدارة  
ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط، الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

الكليات، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق عدنان درويش، محمد  
المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، موقع  
www.islamport.com

لمحة عن مجالات الخلاف وضوابطه، ولد أباه، محمد المختار، موقع www.isesco.org.ma  
لسان العرب، ابن منظور، موقع الوراق، www.alwaraq.net

مجموعة بحوث فقهية، زيدان، عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط،  
١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، ط، الملك خالد بن عبد العزيز.  
مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله، ط، الثانية  
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، دار القلم، دمشق، ط، الثانية ١٤٢٥هـ  
٢٠٠٤م.

المناعي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية،  
دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط، الأولى ١٤١٠هـ، ص  
٣٢٢ موقع www.islamport.com

المصنف، الصنعاني، أبوبكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب  
الإسلامي، بيروت لبنان، ط، ١٤٠٣هـ

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط، الثانية، موقع www.lexicons.ajeb.com  
المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، بيروت، لبنان، عالم الكتب.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط، الثانية ١٣٩٢ هـ ج ١٢ ص ٤٠
- منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة للطباعة، ط، الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، تعليق أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ط، الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- موقف الأمة من اختلاف الأئمة، سالم، عطية محمد، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الروكي، محمد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط، الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الهوى وأثره في الخلاف، الغنيمان، عبد الله (د. ت.).

